مسلك التجربة وأثره في الكشف عن مآلات الأفعال تأصيلًا وتطبيقًا

الباحثة/هند محمد منصور الحديد / طالبة دكتوراه

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

أستاذ بقسم الفقه وأصوله/ كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية

تاريخ الاستلام 18-08 -2022 تاريخ القبول 29-11-2022

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مسلك التجربة وأثره في الكشف عن مآلات الأفعال عند الأصوليين تأصيلًا وتطبيقًا، حيث عرض الباحثان في المطالب الثلاثة الأولى الجانب التأصيلي من حيث مفهوم التجربة، وأدلة اعتبارها من القرآن والسنة كمسلك للكشف عن مآلات الأفعال وبناء الأحكام وفق ما تكشف عنه التجارب المعتبرة.

كما عرض الباحثان في الجانب التأصيلي مراعاة علماء أصول الفقه لمسلك التجربة من خلال جملة من القواعد التي قرروها؛ كقاعدة السبر والتقسيم، وقاعدة الدوران، وقاعدة مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب.

أما في الجانب التطبيقي؛ فقد أورد الباحثان جملة من التطبيقات العملية المعاصرة التي تبرز أثر التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال، مثل أثر التجربة في الكشف عن مخاطر التعامل بالعملات الرقمية، وأثر التجربة في أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وأثر التجربة في تحديد مفاسد شرب الدخان.

وقد انتهى الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات التي من أهمها : أن التجربة مسلك معتبر في ميزان الشريعة الإسلامية يمكن من خلاله تبين المصالح والمفاسد الدنيوية التي تترتب على الفعل، وينبغي التعويل عليها في تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.

وقد أوصى الباحثان باستكمال الدراسة في هذا الموضوع؛ لاستجلاء أبعاد جديدة لمسلك التجربة وأثره في الكشف عن مآلات الأفعال، وتفعيل هذا المسلك في القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، مآلات الأفعال، التجربة.

Abstract

The study deals with the experiment approach and its effect on the consequences of actions of the scholars in both applied and rotting aspects. In the first three demands, the researchers presented the fundamental aspect in terms of the concept of experience, and the evidence for its consideration from the Qur'an and Sunnah as a path to reveal the consequences of actions and the construction of judgments, according to what they considered experiments reveal.

Further, the researchers presented the in rooting aspects, the scholars of Usul al-Fiqh take into account the conduct of the experiment through a set of rules that they decided; The rule of sounding and division, the rule of rotation, and the rule of worldly interests and their evils are known by experiences.

In the applied aspects the researchers mentioned some modern scientific applications; which highlights the impact of experience in revealing the consequences of actions, such as the impact of experience in revealing the risks of dealing with digital currencies, the impact of experience on the importance of a medical examination before marriage, and the impact of experience in determining the evils of smoking.

The study concluded several findings and recommendations, such as; Experience is a significant path in the balance of Islamic Sharia through which the worldly interests and evils that result from the act can be identified, and it should be relied upon to apply Shariah rulings to the actions of the taxpayers.

The researchers recommended continuing more studies in this subject to uncover new domains of experience approach and its effect on actions consequences, as well as activating this approach in modern issues.

Key Words: Usul al-Fiqh. Actions consequences, Experiment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الأحكام لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهو ما تضافرت على تأكيده آيات الكتاب الكريم، كقوله تعالى: " وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ " (الإسراء: 82)، وقوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)، وقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (لأنبياء: 107) إلى غيرها من الآيات الكثيرة الأخرى التي تؤكد على ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، بمصالح الناس في هذه الحياة.

وينضم إلى هذه الآيات عدد كبير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أكدت على أن الشريعة الإسلامية عدل كلها، ومصلحة كلها، ورحمة كلها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالحنيفية السمحة"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" يسروا ولا تعسروا"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[3].

وقد اعتنى العلماء بمسالك الكشف عن هذه المصالح، التي يمكن أن يسلكها المجتهد للوصول إلى المصالح التي أراد الشارع تحقيقها، والمفاسد التي أراد الشارع منعها، ومن هذه المسالك مسلك التجربة، قال العز بن عبد السلام عن المصالح: " وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"[4].

مشكلة الدراسة:

إن السؤال الرئيس الذي تتمحور حوله إشكالية الدراسة هو: إلى أي مدى يمكن اعتبار صلاحية مسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بمصطلح التجربة؟
2. كيف يمكن أن تكون التجربة مسلكا للكشف عن المآل؟

---

[1] الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج36، ص625، حديث رقم: (22292)، قال عنه إسناده ضعيف.
[2] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1421ه، ج8، ص 30، حديث رقم:(6125).
[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص17، حديث رقم:(39).
[4] العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج1، ص10.

3. ماهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لمسلك التجربة في الكشف عن المآل؟
4. ما مدى عناية الأصوليين بمسلك التجربة في التقعيد والتأصيل؟
5. ما هي التطبيقات الفقهية لمسلك التجربة في الكشف عن المآل عند الفقهاء؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1. حاجة الأصولي لتحديد المسالك العلمية للكشف عن المآل، وموقع التجربة في منظومة هذه المسالك.
2. ضرورة اعتبار هذا المسلك عند تنزيل الأحكام على ما يستجد من وقائع؛ حيث إن بعض حملة العلم الشرعي قد يتعجلون في إصدار الأحكام على أفعال المكلفين بناء على صورتها الظاهرة دون النظر إلى نتائجها، وآثارها، ومصالحها، ومفاسدها التي تتمخض عنها على وفق ما يكشف عنه مسلك التجربة، وهو ما قد يوقع الناس في الحرج، ويتسبب في فوات مصالحهم نتيجة للتعجل في إصدار الأحكام دون النظر إلى مآلاتها التي تنبني عليها، ولذا كان لا بد من بيان هذا المسلك الدقيق في مسالك الكشف عن المآل خاصة في وقتنا الحاضر المتطور من كافة الجوانب.
3. العناية بالجانب التطبيقي من خلال ربط مسلك التجربة بالنوازل المستجدة، ويعد هذا من قبيل الثمرة العملية لتفعيل مسالك الكشف عن المآل.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها من خلال تحقيق ما يأتي:

أولاً: بيان مفهوم التجربة.

ثانيا: توضيح ماهية مسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال.

ثالثا: بيان الأدلة الشرعية لمسلك التجربة من الكتاب والسنة.

رابعا: بيان مدى عناية الأصوليين بمسلك التجربة في التقعيد والتأصيل.

خامسا: توضيح التطبيقات الفقهية بمسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء قديماً وحديثًا قاعدة اعتبار المآل عند دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، لكن يبقى الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات صاحب القدم الراسخة في هذا المجال، وكل من جاء بعد الشاطبي فهم عيال عليه في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأما من بعده فقد كتب الكثير في المقاصد وخاصة في مجال اعتبار المآل، وتناولوا موضوع المسالك ضمن مباحث اعتبار المآل، لكننا بعد التتبع والبحث في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، لم نجد، في حدود ما اطلعنا، دراسة متخصصة في بيان مسلك التجربة في الكشف عن المآل، بل كانت جلها دراسات متصلة بالموضوع في حدوده العامة دون تعمق فيه، ولعل من أهمها:

1. السوسوة، عبد المجيد(2020) بعنوان: مسالك الكشف عن المآل، مجلة الآداب /العدد السادس عشر،7-52.
2. دراسة: بُبكر، هاجر (2019م) بعنوان: مسالك الكشف عن مآلات الأفعال، وأصلها رسالة ماجستير، في جامعة أحمد دراية، حيث قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاثة مباحث: الأول: مدلول مصطلح البحث، والثاني: أدلة اعتبار مآلات الأفعال ومراتبها، والثالث: بيان مسالك الكشف عن مآلات الأفعال.

3. دراسة: الحسين، وليد بن علي. (2009م) بعنوان: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وأصلها أطروحة دكتوراه، في جامعة الأزهر، منشورات دار التدمرية، الرياض، حيث قسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب: الأول: حقيقة مآلات الأفعال، والثاني: اعتبار مآلات الأفعال، والثالث: قواعد اعتبار مآلات الأفعال، والرابع: أثر اعتبار مآلات الأفعال.

4. دراسة: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (2004م) بعنوان: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، وهو كتاب من منشورات دار ابن الجوزي، جدة، 2004م. أصله رسالة ماجستير، وقد قسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب، وفي كل باب فصلان، تحدث في الباب الأول عن اعتبار المآل حقيقة وتحليلًا. وفي الباب الثاني عن مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي، فيما خصص الباب الثالث للحديث عن اعتبار المآل: تأصيل وتفريع، وفي الباب الرابع تحدث عن آثار اعتبار المآل وتعارض المآلات.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة بأنها اعتنت بالجانب التأصيلي للنظر المآلي ولم تفرد الدراسات السابقة مسلك التجربة في مبحث خاص يظهر تأصيله الشرعي وتطبيقاته الفقهية التي تظهر دور التجربة في الكشف عن مصالح الفعل ومفاسده المستقبلية، وأثر ذلك في تنزيل الحكم المناسب عليه.

منهج البحث :

أولًا: المنهج الوصفي القائم على وصف مسلك التجربة وبيان مدى صلاحيته في الكشف عن مآلات الأفعال من الناحية النظرية.

ثانيًا: المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الشواهد الشرعية لمسلك التجربة في نصوص الكتاب والسنة وأدلة اعتباره، ثم في تطبيقات الفقهاء لهذا المسلك في الفروع الاجتهادية والفقهية.

ثالثًا: المنهج التحليلي القائم على إبراز ما تنطوي عليه بعض الفروع الفقهية الاجتهادية من إعمال لمسلك التجربة في الكشف عما يؤول إليه الفعل من مصالح ومفاسد.

مسلك التجربة وأثره في الكشف عن مآلات الأفعال

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

يتناول هذا المطلب التعريف بالمصطلحات التالية: المسلك، التجربة، المآل.

الفرع الأول: تعريف المسلك لغة واصطلاحًا.

أولا: المسلك لغة: مشتق من أصل مادة الفعل سَلَكَ، وهو في اللغة يطلق على معنيين: الأول بمعنى " الطريق، سَلَكْتُه سلوكًا والسَّلْكُ والإسلاكُ واحد"[5]، والثاني بمعنى الدخول يقال" سلكًا وسلوكًا دخل ونفذ والشيء في الشيء وبه أدخله، وفلانا المكان أدخله إياه ويقال سلك به المكان" [6] ويقال نحو ذلك " فانسلك، أي أدخلته فيه فدخل. ومنه قول الشاعر واقصد بذرعك وانظر أين تنسلك وقال تعالى: {كذلك سلكناه في قلوب المجرمين}"[7].

ثانيا: المسلك اصطلاحًا: المسلك عند الأصوليين هو الطريق الموصل إلى أمر ما [8]؛ وبناء عليه فإن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

---

[5] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة هلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د.م، د.ط، د.ت، ج5، ص311، مادة سلك.

[6] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت، ج1، ص 445، مادة سلك.

[7] الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، دط، 1987م، ج4، ص1591، مادة سلك.

[8] السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة، دط، 1998، ج3، ص256.

الفرع الثاني: تعريف التجربة لغة واصطلاحًا.

أولا: التجربة لغة: مشتق من أصل مادة الفعل "جَرَّب "[9] ويقال جربت الشيء تجريبًا أي: اختبره مرة بعد أخرى"[10] فهي تأتي بمعنى الاختبار، وقيل رجل مجرب: قد عرف الأمور وجربها[11] وعليه فهي كل ما يحصل من معرفة عُلمت بالتكرار.

ثانيا: التجربة اصطلاحًا:

لم يعتنِ كثير من الأصوليين بوضع تعريف خاص محدد للتجربة ، ولكن بعضهم قد أشار إلى ذلك في سياق تناوله لأقسام العلم، ومن هؤلاء الغزالي الذي عرف التجربة أنها: " خبرة استفادها العقل بعد تكرارها على الحس " ومثال هذا كالعلم أن الماء راو، والخمر مُذهب العقل، وكعلم الطبيب أن هذا الدواء نافع لمرض معين لأنه أشرف على علاجه في مرات كثيرة فثبت لديه نفعه [12]، فإذا تكاسل المريض عن أخذ علاجه فإن الأمر يؤول إلى تأخر شفائه وزيادة مرضه، فهذا المآل تبين للطبيب من خلال تجربته الطويلة، وملاحظته لأمر قد تكرر بناء على أمر آخر، وهو ما يعطي للعقل تنبيهًا بوجود علاقة سببية بينهما.

وبناء على هذا المفهوم عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التجربة بأنها: " اختبار منظم لظاهرة أَو ظواهر يُراد ملاحظتها بدقّة ومنهجية للكشف عَن نتيجة مَا أَو تَحْقِيق غَرَض معِين " [13]، وعلى ذلك؛ فالتجربة تعد مزيجا من الحس والعقل فيما يجربه الإنسان وحتى وإن كان خارجًا عن قدرته؛ كعلمه أن الشمس عندما تشرق تضيء الأرض، وعندما تغيب يحضر الليل، وأن الصيف يذهب البرد ويسخن الهواء وهذه غيرها كثير هي من المجربات العادية.

وإن مما يعلم بالتجربة أيضا سنن الله تعالى في هذه الحياة، كنصره سبحانه لأنبيائه وأوليائه ولو بعد حين، والعقاب لأعداء الدين، فهذه سنن وقوانين يمكن أن تعرف للإنسان بالتجربة من خلال فعل غيره.[14]

هذا وإن الناظر في مسالك الكشف عن مقاصد الشارع يجدها لا تقتصر على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وإنما ينظر إلى التجارب والعادات أيضا، يقول الإمام العز بن عبدالسلام: " وأما مصالح الدنيا وأسبابُها، ومفاسدها وأسبابُها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"[15] فالتجربة في كشف المآل لها اعتبار في ميزان الشريعة الإسلامية، وهذا مما يؤكده الكثير من أدلة الشرع والأدلة العقلية،

9الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية، ج2، ص 153، مادة جرب.

10 الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص94.

11 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه، ج1، ص262.

12 الغزالي، المستصفى، ص107.

13 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص 114، مادة جرب.

14 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص95.

15 العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص10.

بالإضافة إلى تطبيقات الفقهاء التي لا تعد ولا تحصى، لذلك فإن مما يشترط بالمستنبط المتصدر للفتيا أن يكون دقيق النظر قوي الاستنباط شديد الملاحظة والمشاهدة بصيراً بالرأي[16]، حيث إن التجربة جزء من الاستنباط، فيحصل للمجتهد من خلالها غلبة الظن، بناء على ما تحققه من المعرفة الكثيرة المستمدة من طبيعتها الخاصة التي تعرف بالتكرار. يقول ابن خلدون " التجربة إنما تحصل في المرات المتعددة بالتكرار ليحصل عنها العلم والظن"[17]، لذلك فتكرار المعرفة على العقل ينبئ بأنه اطراد في الأكثر وهذا في سياق تلازم الأسباب والمسببات [18]وبناء على ذلك؛ فالمجتهد إذا كان غير متبصر بمآل الفعل والنظر إلى نتيجته التي تنبئ عنها التجربة فإنه يمكن أن يخالف مقصد الشارع في الكثير من الأحكام الشرعية عند تنزيلها على والوقائع المعروضة.

الفرع الثالث: تعريف المآل لغة واصطلاحًا.

المآل لغة: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل؛ نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[19]. ومنه قولُهم: فُلانٌ {يَؤُولُ إِلَى كرمٍ... وأَوَّلَهُ إليهِ {تَأْوِيلًا رَجَعَهُ.} وأَوَّلَ اللهُ عليكَ ضالَّتَكَ: رَدَّ ورَجَعَ.[20]

المآل اصطلاحا: هو الأثر المترتب على أفعال المكلفين [21]، وعليه نرى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي من آل الشيء: أي رجع وصار إليه. [22] ويمكن تعريفه نحو ذلك بالنتيجة الواقعة أو الثمرة الحاصلة لفعل أو قول ما صادر عن المكلفين.

الفرع الرابع: تعريف مسلك التجربة باعتباره مركبا إضافيا.

لم يعتنِ الاصوليون المعاصرون بوضع تعريف خاص ومحدد لمسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال، لكن يمكن تعريف مسلك التجربة في الكشف عن مآلات الأفعال، وهو الطريق الذي يتوصل به إلى الكشف

16 البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، ج2، ص 333.
17 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ج1، ص 333.
18 الغزالي، المستصفى، ص 37.
19 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص33.
20 الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية، ج32، ص28.
21 الحسين، وليد بن علي، إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، ط2، ص2009م، ج1، ص30.
22 مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص33.

عن مآلات الأفعال، التي ثبتت من خلال التجربة الطويلة، والتي يلاحظها العقل والحس بما تبديه من المعرفة والتبصرة في الأمور التي تكررت مرات عديدة؛ ليحصل منها الظن الغالب الذي يستطيع من خلاله المكلف إدراك تلك المآلات التجريبية إدراكا صحيحا، والذي ينعكس بدوره على صحة النتائج والثمرات، بما يحقق مقصود المشرع من الأحكام الصادرة عند تنزيلها على الوقائع المعروضة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مسلك التجربة.

دل على هذا المسلك الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ومن فقه الصحابة في الكشف عن مآلات الأفعال بالتجربة، نذكر منها الآتي:

- **أولًا: من القرآن الكريم.**

1. قوله تعالى:{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [سورة النساء: 6]

وجه الدلالة: فالآية تبين رشد الصبي اليتيم فإن تصرف اليتيم بماله مرتبط بالرشد وإن كان البلوغ مظنة العقل، فهو لا يعد كافيًا لتسليم الولي المال لذلك ينبغي أن يتحرى مدى رشده ولا يعلم إلا بالتجربة والاختبار.

وموطن الشاهد عند قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى" يقول الجصاص: "الابتلاء وإيناس الرشد إنما يكونان بالاجتهاد، وغالب الظن على حسب ما يظهر من حزم اليتيم وحفظه لأمواله"[23]، فيجب على الوصي أو القاضي التحقق من مدى رشد اليتيم من خلال التجربة فيدفع له مبلغ من المال لغايات التجارة وينظر مدى قدرته في إحسان التصرف بهذا المال [24] فدفع المال إلى اليتيم لا يصح إلا مع تحقق أمرين: إيناس الرشد والبلوغ، فهما شرطان متلازمان لدفع المال، ويبين الإمام أبو حنيفة رحمه الله سبب تلازم الشرطين وهو أن: " أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه فإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة حدث ضرب من الرشد لا محالة" [25]وعليه فلا يصح إعطاء المال له ما لم يؤنس الرشد منه فهذه الآية من قبيل المحكم الذي لم ينسخ أبداً .[26]

---

[23] الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، ج4، ص 27.

[24] حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م، ج2، ص681، المادة رقم: (968).

[25] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج4، ص 370.

[26] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، د.ط، 1993م، ج24، ص 161.

ومما ورد في معنى الرشد ذكر الماوردي ثلاثة تأويلات إحداها" أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال وهو قول ابن عباس. والحسن والبصري. وإليه ذهب الشافعي"[27] ؛ فصلاح الدين ينبني عليه صلاح في المال فلا يصرفه في الحرام، وأما صلاحه في المال؛ فهو أن يعلم حسن تصرفه فيه من خلال تجربته في التجارة وما تتضمنه من البيع والشراء، فإذا كان يبيع ولا يغبن، ويشتري ولا يخسر، عندها حقق مصالح التجارة وعوائدها، كالربح. وأن يكون أبعد ما يكون عن مفاسد التجارة كتضييع المال والخسارة الفادحة، وبالتالي حصول الضرر الذي ينافي حفظ المال، فإذا ظهر منه الحفظ في شتى الجوانب فلا يهلك في يده عند دفعه إليه، فهذا ينبئ بحصول الرشد له، والذي يمكنه من حسن التصرف في ماله، وكان هذا التوجيه من جملة توجيهات وتشريعات حفظ المال الذي يعد من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، فبه يتحقق الخير الكثير، قال الله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [سورة الكهف:46] وبناء على ذلك إن أحسن اليتيم التصرف في المال، وكان أهلًا لذلك بناء على ما تقتضيه التجربة والاختبار في التجارة من قبل الوصي أو القاضي؛ عندها يحكم له بدفع المال إليه ويخلى بينه وبين ماله وهذا من قبيل الحكم الذي مستنده التجربة.

- **ثانيا: من السنة**

2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أُسريَ به إلى المسجد الأقصى حيث قال: (فرضت علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت، قلت: فرضت علي خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك فسله، فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشراً، فأتيت موسى فقال: مثله، فجعلها خمساً، فأتيت موسى فقال: ما صنعت، قلت جعلها خمسة، فقال مثله: قلت: سلمت بخير، فنودي: إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشرا) [28].

وجه الدلالة: إن الناظر في هذا الحديث يجد أن الصلاة فرضت على أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خمسون صلاة ابتداءً، لكن عندما لقي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله موسى عليه السلام فأشار عليه أن يسأل الله التخفيف نتيجة لتجربته السابقة والطويلة مع بني إسرائيل عندما طالبهم بالانقياد والتسليم المطلق إلى الله ورسوله [29]

وموطن الشاهد في ذلك حين قال: "أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق" أي: "مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة" [30]، حيث إنه

---

[27] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج6، ص339.

[28] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج3، ص173، حديث رقم: (3035).

[29] الغيتابي، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، ج15، ص125.

[30] الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح بخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005، ج6، ص 324.

نبي مرسل قبله ويعلم نفوس البشر وطبائعهم، ويؤكد ذلك رواية أخرى للحديث حين قال نبي الله موسى: "وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ" [31]. وما كان من الله عزوجل وجل إلا أن استجاب إلى طلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فجعلها خمساً.

3. ما روي عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[32] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم".[33]

وجه الدلالة: والشاهد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوشك أن ينهى عن الغيلة، حيث بدا له كراهيته هذا اللبن خشية أن يضر بالولد؛ لأن العرب قديما كانت تتقيه إلى أن استوقفه واقع أهل الروم وفارس حيث إنهم يفعلون مثل ذلك ولا يضرهم شيئًا[34]

وجاء هذا النظر انطلاقًا من حرصه وخوفه على أبناء الحوامل من المسلمين، فوجد أنها لا تضرهم لذلك أبقى الأمر على إباحته لوقوفه على حقيقته بالنظر إلى واقع أبناء الأمم الأخرى[35]. وبناء على ذلك فقد تخلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم الشرعي؛ وهو النهي للتجربة الممتدة التي ثبتت وترسخت من خلال النظر إلى نتائج الفعل وهو انتفاء الضرر بناء على التجربة في الواقع المعاش لديهم منذ زمن بعيد.[36]

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِها، ولِحَسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ".[37]

---

[31] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} ، ج9، ص 149، حديث رقم:(7517).

[32] وفيها معنيان: الأول منها هو أن ترضع ولدها وهي حامل أي على حبل. واسم ذلك اللبن الغيل أيضا، وإذا شربه الولد ضوي واعتل عنه... {وأغالت المرأة ولدها،} وأغيلته: سقته الغيل، الذي هو لبن المأتية أو لبن الحبلى... قال امرؤ القيس: (فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا... فألهيتها عن ذي تمائم مغيل)، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص 134.

وأما المعنى الثاني: هُوَ أَن يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِذا حَمَلَتْ وَهِيَ مُرْضِعٌ، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ج11، ص 511.

[33] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، ج2، ص66، حديث رقم: 1442.

[34] السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1998، ط1، ج4، ص624.

[35] الغيثابي، محمود بن أحمد، نخب الأفكار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2008م، ج10، ص 475.

[36] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 5/250)

[37] أخرجه: البخاري، صحيح بخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج5، ص 158، حديث رقم: 4802.

وجه الدلالة: بين الحديث النبوي أن أول ما يقصد في المرأة مالها ثم يليها على الترتيب حسبها وجمالها، وأقل ما يلتفت إليه وآخر ما يرغب فيه ويقصد دينها، وهذا مما ثبت من حال الناس، فالنبي صلى الله عليه وسلم يخبر هنا عن واقع معاش وهو مما يعرف بالتجربة والعادة في الأشياء التي تدعوهم إلى الزواج لذلك فإن "تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن"[38]. ومثل ذلك أيضًا يتحقق في اختيار الزوجة فيشهد واقع التجربة كما مر في طبائع العباد على هذا الترتيب الوارد.

5. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خيرُ الخيلِ الأدهَمُ الأقرَح الأرثَمُ، ثمَّ الأقرَحُ المُحجَّلُ طَلَقُ اليمينِ، فإن لم يَكُن أدهَمُ فكُمَيْتٌعلَى هذِهِ الشِيَةِ[39] ".

وجه الدلالة: تناول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صفات الخيل، وذكر أن أفضلها الخيل الأدهم، وهذا مما كان مشهوراً عند العرب لخبرتهم الطويلة في اقتناء الخيول فهم يعرفونها كما يعرفون أبناءهم، وذكر الطاهر بن عاشور في شأن هذا الحديث أن "مستنده التجربة"[40]؛ فالخيل تنتسب دائمًا إلى العرب لعلمهم الوفير في معرفة سلالات الخيول أنفسها، وأقدرها على التحمل والركض لمسافات طويلة، فدورها مهم في التنقل والثبات في ساحات الحروب، لذلك كان تدرج النبي في ذكر الأفضلية لصفات الخيل بناء على التجربة الواقعة في ذلك الوقت، كونها جزءًا لا يتجزأ من حياة العرب آنذاك.

6. ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: " يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[41].

وجه الدلالة: القافة وهي من العلوم التي أقامت الشريعة الإسلامية لها اعتباراً بعد ما كانت شائعة في الجاهلية، ومن يعرف بهذا العلم يسمون القافة، وهم قوم يعرفون شبه الأولاد بآبائهم، ومن الأقوام التي اشتهرت بهذا العلم بني أسد، وبني مدلج ويخص منهم رهط مجزز، هم الذين أكدوا

---

38 العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1991م، ج1، ص 7.

39 أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب أبواب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج3، ص255، حديث رقم: 1696، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب.

40 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف ولشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ج3، ص89.

41 أخرجه: البخاري، صحيح بخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، ج8، ص 157، حديث رقم: (6771).

نسب أسامه بأبيه زيداً، ومستند ذلك ما روته عائشة فكان حكمه معتبر، وقوله متبع في مسألة إلحاق الولد بأبيه[42]، وبناء على ذلك فهي من الأمور التي لها اعتبار شرعي بدليل إقرار النبي صلى الله عليها وسلم عليها، والقائف له شروط بينها بعض الفقهاء[43] منها: الذكورة، والعدالة؛ فالفاسق لا يقبل حكمه، بالإضافة إلى أنه لا بد أن يكون مجرباً في الإصابة، أي أنه مشهور بين عامة الناس بصحة المعرفة ودقة النظر في إثبات النسب، وهذا قائم كله على التجربة، فلو لم يعلم تجربته وخبرته وتكرر صحة هذا العلم منه لم يشتهر فيه [44] " لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه" [45]. فإن اعتبار علم القائف قد ثبت بالتجربة، وتأكيداً على ذلك فقد أورد بعض الفقهاء [46]طرق عدة لاختبار علم القائف منها: أن يترك صبياً معلوم النسب مع عدد من الرجال كعشرة رجال أو أكثر فإن ألحقه بواحد منهم، عندها يعلم ضعفه ويسقط قوله، وهذه الطريقة ذكرها الفقهاء من قبيل الاحتياط، أما إذا كان مشهوراً بالإصابة فلا ينظر إلى ذلك [47].

وبناء على ما سبق؛ فإن هذا الحرص في وضع تلك الشروط للقائف، واختبار مدى علمه انطلاقاً من مكانة الحكم الشرعي، فإن تجربة القائف وما يبني عليها من أقوال لها ارتباط بحكم فقهي عظيم الشأن؛ وهو إثبات النسب بإلحاق الولد بأصوله فاعتبروا القائف كالقاضي بما يصدره من حكم شرعي مبناه التجربة، وما يحصل له من نظر وخبرة طويلة وله نتائج فعلية.

- **ثالثا: من فقه الصحابة:**

7. سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه " وهو يطوف امرأةً تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

[42] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003، ج8، ص 387.

[43] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، 1994، ط1، ج6، ص438، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، ج6، ص459.

[44] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، ج6، ص127.

[45] البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، علم الكتب، ط1، 1993م، ج2، ص395.

[46] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج6، ص492، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، ج6، ص127.

[47] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، د.ت، ج6، ص460.

فقال عمر: «فما لك؟» قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه. فقال: «أردت سوءاً؟» قالت: معاذ الله قال: «فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه» فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: «إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟» فخفضت رأسها فاستحيت. فقال: «فإن الله لا يستحيي من الحق»، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعةً. فكتب عمر «ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر»[48].

وجه الدلالة: والشاهد في هذا الدليل أن سيدنا عمر بن الخطاب عندما سمع تلك المرأة تنشد الشعر لبعد زوجها، اهتم لأمرها، وساءه ما تعانيه وتكابده من وجد وشوق، فاستشكل عليه مدة تحمل المرأة لغياب زوجها، فذهب يسأل ابنته حفصة رضي الله عنها لكون النساء أعلم بحال مثيلاتهن عن مقدار ما تطيق المرأة لتحمل غياب زوجها عنها، فأشارت ما بين ثلاثة أشهر وأربعة، وجوابها كان وفق التجربة والعادة، فلا مستند له من غير ذلك[49].

المطلب الثالث: التجربة في التقعيد الأصولي.

رغم أن الأصوليين لم يفردوا لمسلك التجربة مبحثًا خاصًا، إلا أنهم قد اعتبروه وعولوا عليه باعتباره طريقًا للكشف عن صلاح الأشياء وفسادها، ونفعها وضرها، وخيرها وشرها، ثم تحديد الحكم المناسب لها بناء على ما تقتضيه التجربة. ويظهر ذلك من خلال جملة من المباحث والقواعد الأصولية التي أوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: قاعدة السبر والتقسيم.

يعد القياس أصلًا عظيما من أصول التشريع الإسلامي، ودليلًا معتبراً تثبت به الأحكام الشرعية بشروط وأركان قررها العلماء، وإن الناظر إلى حقيقة القياس وماهيته، يجد أنه عبارة عن "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[50].

ومن أهم أركان القياس : العلة، فهي ركيزة أساسية للإلحاق والتفريع، وهي العامود الفقري لمنهج القياس الأصولي ، و تعرف من خلال جملة من المسالك النقلية والاجتهادية منها مسلك السبر والتقسيم الذي يعني: " حَصْرُ الْأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لَهَا" .[51]

---

[48] أخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي، بيروت، ط2، 1403، ج7، ص151، حديث رقم:(12593)

[49] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 5/253.

[50] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984، ج3، ص3.

[51] العطار، حاشية العطار، ج2، ص 313.

وتكون عملية الإبطال لما لا يصلح للعلية من خلال السبر الذي يعني الاختبار للعلة، لتحديد مدى صلاحيتها لارتباط الحكم بها وجودا، وعدما، واعتبارها وصفًا مناسبًا للعلية.

قا

الفرع الثاني: قاعدة الدوران.

تعد قاعدة الدوران من مباحث العلة وطرق الكشف عنها، والدوران في اللغة: من "دار يدور واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه... والدائرة والدارة، كلاهما: ما أحاط بالشيء"[52]. أما في اصطلاح الأصوليين هو: " أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه"[53] وهو من المسالك العقلية التي تكشف عن العلل الشرعية وعبر عنه الأصوليون قديما(بالاطراد والعكس)، وأحيانا بالجريان [54]. وقال الإمام الجويني: " فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل"[55] وهذا مما يؤكد أهمية مسلك الدوران.

و يفيد مسلك الدوران العلم أو غلبة الظن في كون الوصف علة وذلك على حسب تكرر وجود الفعل مع الوصف وكثرته أو قلته ، قال النقشواني:" الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم، أو الظن عند قوم، أو لا يفيد ألبتة؛ نظرا للنقوض، وأنه لابد من ضميمة إليه، ويكون التكرر مرة أو مرتين، فيكون الحق التفصيل بين كثرة التكرر وقلتها، وألا يطلق القول في ذلك."[56].

وهذا يعني أن العاقل عندما يلاحظ دوران الحكم مع وصف معين في الوجود والعدم، فإنه يحكم بعليته وسببيته لهذا الحكم التي أنتجتها الملاحظة المتكررة[57]، وهذا ما يحصل مع الأطباء وما قرروه من نفع

52 ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص296، مادة دار.
53 الرازي، محمد بن عمر، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج5، ص207.
54 الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م.ج7، ص 308.
55 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص44.
56 القرافي، أحمد بن أدريس، نفائس الأصول في شرح الحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995، ج8، ص 3345.
57ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 19999م، ج2، ص329.

الأدوية وفعاليتها حيث تدور نتائجها معها وجوداً وعدماً، وكالقول إن غذاء معين يفيد في الاستشفاء من داء معين[58] .

ومن هذا القبيل أيضا : التعامل في العقود المستحدثة التي تتضمن مفاسد عديدة كالغرر والربا ظهرت عند التعامل بها. وهذا جله مما كشفت عنه التجارب الكثيرة في أمور الدنيا، وما ينبني عليها من مصالح ومفاسد كونه طريقا للمجربات، وهذا مما يظهر أثره عند الاستنباط الفقهي.

الفرع الثالث: قاعدة مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات

تتضمن هذه القاعدة طريقًا لتحصيل المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، ولا يقتصر على معرفتها من خلال القرآن والسنة والإجماع، إنما تُعرف أيضًا بالتجارب والعادات، فالناظر في أحكام الشرع يجد شواهد كثيرة في تحصيل المنفعة ودفع المضرة بمقتضى التجربة لما يؤول إليها من أحكام تحقق مقتضى الشرع، "فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد هذا القائل إن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه" .[59]

فمثلًا إن الاسترسال في اتباع الهوى لا يمكن مع وجوده تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وهذا مما علم بالتجارب، فالذي عبد الله عزوجل حق عبادته، يعلم يقينًا أنه لا يحصل هذا الفضل العظيم والإيمان العميق مع هوى متبع، فالمفاسد متحققة لا محالة، وأكد ذلك الإمام الشاطبي حين قال "إن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمر" [60]قال الله تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ} [سورة المؤمنون: 71]. ومثله أيضًا؛ ما يتعلق في الاجتهاد بتحقيق المناط، فيجب على المجتهد أن يكون عالمًا بموضع الحكم ولابد له أن يكون دقيق النظر من حيث تنزيل الحكم الشرعي، كالمريض الذي يتأخر شفاؤه بسبب استعمال الماء فإنه يصير إلى التيمم رفعًا للضرر الواقع على النفس، فهنا نحتاج إلى معرفة الطرق الموصلة التي تؤكد وجود ضرر متوقع فلا يكتفى بمعرفة مقاصد الشرع والعلم باللغة العربية؛ بل لابد من معرفة التجارب، وهي إما التي تقع على الشخص نفسه، أي أنه ظهر من حاله أنه كلما استخدم الماء للاغتسال والوضوء أضر بجسده وتأخر شفاؤه، وبالتالي زاد مرضه فيترك

[58] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص 414.
[59] الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 78.
[60] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 292.

الوضوء كما ذكرنا ويصار إلى التيمم لما ثبت من تجربة، وإما أن تقع التجارب على الأخرين أو عُلم من طبيب خبير بتلك الأحوال .[61]

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على مسلك التجربة:

التجربة تكشف لنا فيما إن كان هذا الفعل من مصلحة حقيقية أو مفسدة حقيقية تؤول إليه ويتضح ذلك بالأمثلة التالية:

الفرع الأول: تحريم شرب الدخان بناءً على مآلاتها التي تعرف بالتجربة.

يعد التدخين ظاهرة تهدد الحياة الصحية لملايين الأشخاص في العالم كافة، وخاصة في وقتنا الحاضر؛ لانتشاره بشكل غير مسبوق بين الرجال والنساء والمراهقين، فهو يشكل خطراً كبيراً على صعيد الفرد والمجتمع في آن واحد، ويؤكد هذا الأمر العديد من الدراسات البحثية والتجارب الكثيرة في الجانب الطبي، فقد ثبت أنه يودي بحياة ما يقارب على ثمانية ملايين شخص سنوياً من بينهم سبعة ملايين ممن يتناوله بشكل مباشر، والباقي من المدخنين قسريا[62]. فضرره يتعدى الفرد الذي يتعاطاه إلى الأخرين ممن حوله، والأصل في هذا كله أنه لا ضرر ولا ضرار، قال الله تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف:157] وهذا مما لا شك فيه أنه من الخبائث التي حرمها الشارع عز وجل، وأثبته علم الطب ايضا لما يعتريه من المفاسد والأضرار التي يتسبب بها، وهي كالآتي:

- ضرر صحي: يعد سبباً رئيسياً لسرطان الرئة، وأمراض القلب؛ لاحتوائه على مادة النيكوتين والقطران، فمادة القطران مثلًا تعمل على تغليف الرئة على المدى البعيد لما لها من تأثير على امتصاص الأكسجين للدم فأضراره على الجهاز التنفسي لا تعد ولا تحصى [63].

بالإضافة إلى أضراره على الجهاز الهضمي منها: أنه يخفض شهية المدخن فيصبح غير قادر على أخذ الحاجات الغذائية الضرورية للجسم، وهذا يجعله أكثر عرضه للأمراض من غيره[64].

---

[61] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 128.

[62] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/tobacco ، تاريخ 7/6/ 2022م.

[63] الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Anti-Smoking/Documents/%D8%A3%D9%86%D8%AA%20%D8%A7%D9%82%D9%88%D9%89%20%D8%A8%D9%84%D8%A7%20%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86.pdf ، التاريخ: 2022/6/8م.

[64] العمري، سلمان بن محمد، أضرار التدخين، مجلة البحث العلمي الإسلامي، مج1، ع2، 2005، ص10.

- ضرر مالي: فهو طريق لإهدار الأموال وإتلافها من غير وجه حق، فحفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها ومستند ذلك قول الله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } [الإسراء: 26: 27]. فإضاعة المال مضادة لقصد الشارع في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية ألا وهي حفظ المال.
- ضرر اجتماعي: يتسبب الدخان بأضرار اجتماعية عديدة، لما لهذا السلوك السلبي من آثار صحيه ملموسة على الأشخاص المحيطين بالمدخن، وقد يصل هذا التأثير المضر إلى فقد علاقات التواصل معهم، وعلى غرار هذا قد بين النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إيذاء الآخرين سواء بقصد أو بغير قصد حين قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[65] ؛ فهذا الحديث معلل بإزالة الضرر قبل وقوعه فيمنع ابتداء أكل الثوم عند الذهاب إلى المسجد، لما يسبب من أضرار بالمصلين نتيجة ما يحمله من رائحة كريهة؛ وعلى الرغم أنه من الأكل الطيب الحلال، والعلة ذاتها متحققة في الدخان وزيادة؛ لجامع الضرر بينهم فكل ما يتأذى منه الأخرين ينبغي أن يدفع ضرره، والأثر ذاته متحقق في شرب الدخان لانبعاث الرائحة الكريهة من فم المدخن، ولا يقتصر الإضرار على الآخرين، إنما يضر بنفسه ابتداء، بالإضافة إلى أنه من الخبائث التي حرمها الله. وبناء على ذلك فالتحريم يتحصل هنا من باب أولى [66].
- ضرر نفسي: فتجد المدخن سريع الغضب، كثير القلق مع مرور الوقت وهو من أكثر الأشخاص عرضه للصداع، وضعف في الإدراك والاكتئاب؛ بسبب ما يعتريه من مشاكل في النوم وقلة في النشاط الجسدي، وهذا مما أثبتته الدراسات والأبحاث من تأثيره الكبير على الجهاز العصبي [67].

وعليه فإن الأضرار التي خلفتها آفة التدخين لا تعد ولا تحصى، ويضيق المقام في التطرق لها جميعها، لكنني اكتفيت بهذا القدر من الأضرار التي ثبتت عبر مجموعة من الحقائق المشاهدة التي تدرك بالتجربة لما ينطوي عليه من مفاسد عديدة في مرات متعددة.

ويظهر عند تتبع المفاسد العديد والأضرار الكثيرة التي أثبتها الأطباء في السابق وحتى وقتنا الحاضر، من خلال معايشتهم لواقع حياة المرضى المدخنين. بالإضافة إلى قيامهم بالعديد من البحوث التجريبية والعملية

---

[65] البخاري، صحيح البخاري، ص 110، ج9، حديث رقم: (7359)

[66] (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 7/489)

[67] الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة التبغ، http://nctc.gov.sa/Section_55/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A1/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_317174، تاريخ: 2022/6/9م.

حتى توصلوا إلى اليقين الذي لاشك فيه أن التدخين خطر محدق على صحة الإنسان ويدخل في عموم قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: 29] ، فإن في هذا إدخال الضرر على النفس والأصل أن الضرر يحكم بإزالته. لذلك كان الحكم بتحريمه وفق ما اقتضته التجربة وشهادة الأطباء، من خلال الالتفات إلى الأضرار الصحية التي تهيمن على تلك الآفة بعد معاينتها ومعرفة حقيقتها، فالأفعال يحكم بحلها وحرمتها بالنظر إلى مآلاتها. وهذا الفعل وما ينبني عليه من مفاسد كثيرة كما مر سابقًا، قد ثبت بالتجربة والملاحظة فيحكم بتحريمه انطلاقا من مآله فدفع المفاسد من جملة ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم العملات الرقمية بناءً على مآلاتها التي تكشف عنها التجربة.

من التعاملات التي أنتجها التطور التقني (العملات الرقمية) وقد عرفها البنك الدولي: أنها تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها[68] وقيل: هي" تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا لا تصدر عن البنك المركزي أو السلطات العامة وليست بالضرورة متعلقة بعملة ورقية (الدولار، اليورو..) إنما يقبل الناس بها كوسيلة للدفع"[69]. وهذا العلم يرتبط بخاصية التشفير من خلال تحويل النصوص العادية إلى نصوص غير مفهومه والعكس أيضا، والهدف من ذلك تخزين البيانات ونقلها بحيث لا يمكن قراءتها، أو الاطلاع عليها، أو إجراء أي تعديل، ويتم من خلال نظريات رياضية بالإضافة إلى تطبيقات وثيقة الصلة بعلوم البرمجة، تتمتع بسرية عالية فلا يمكن الاطلاع عليها سوى الشخص المرسل إليه [70].

وتعد عملة البتكوين أشهر العملات الرقمية تداولًا في المنصات الإلكترونية الخاصة بها على مستوى العالم، فهي "عملة لا مركزية تسمح للمستخدمين بالتعامل مباشرة نظير إلى نظير دون وسيط لإدارة تبادل الأموال"[71]. أما عدم مركزتيها: أنها لا تتبع لأي جهة تنظيميه يتحكم بها، فهي تعطي الصلاحية فقط لمستخدميها، وعليه فهي لا تقع تحت إشراف الدولة أبداً، ومن خصائصها أيضا أنها ليس لها كيان

---

[68] الموقع الرسمي البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9.pdf، تاريخ 2022/6/14م.

[69] جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2015، ص9.

[70] صندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/introductory-booklet-series-issue-23-cryptocurrency-technologies.pdf، تاريخ 2022 /6/18م.

[71] الموقع الرسمي للمنصة الإلكترونية بلوكيشين، https://www.blockchain.com/learning-portal/bitcoin-faq، تاريخ 2022 /6/18م.

ملموس؛ أي افتراضية. فلا يوجد لها حركة تُرصد بالأسواق المالية وتداولها فقط على شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى أنها عملة ليست حقيقية، فالأصل بالعملة أن تكون وسيطًا للتبادل، ولها قيمة مختزنة وأداة معتمدة لسداد الديون والبتكوين على خلاف من ذلك تمامًا. [72]

مخاطر التعامل بالعملات الرقمية بناءً على التجربة.

فالعملات الرقمية يكتنفها العديد من المخاطر التي تسهم بدورها في عدم استقرار التعامل بها، ومن هذه المخاطر:

- يعد هذا النوع من التعاملات خارج المظلة الرقابية والتنظيمية، فإمكانية التعرض للاحتيال والسرقة بالإضافة إلى خسائر ضخمة في رأس المال، قد ثبتت في العديد من الوقائع، وبناء على ذلك؛ فهي لا تخلو من مخاطر القرصنة الإلكترونية[73].

- تعد العملات الرقمية غير مقبولة للتبادل والتداول من الجهات المختصة سواء حكومية أو خاصة تُعنى بها وتشرف على إصدارها، فهي كيان مادي غير ملموس[74] . والناظر إلى الدولار والدينار يجدها عملة قائمة بذاتها ولها وجود ملموس، فهذا هو الأصل خلافا للعملات الرقمية.
- قيمة العملة غير ثابتة، يعتريها التذبذب العالي في أسعار صرفها انخفاضًا وارتفاعًا، بالإضافة إلى الضبابية في طريقة تقييمها[75] ، ففي عام 2021 انهار سعر البتكوين بما يقارب 40 ألف دينار، وهذا يؤكد مدى المخاطرة في هذا السوق [76] .
- تشكل طريقًا ممهداً لكسب الأموال بطريقة غير قانونية وغير شرعية، فيرى الغالبية العظمى من المختصين عالميًا في هذا المجال أن سر الإقبال المتزايد والكبير على هذه العملة بهدف تبييض الأموال والاتجار بالممنوعات؛ فهي تشكل ميدانًا واسعًا للتلاعب في تلك المنصات الإلكترونية،

72 الموقع الرسمي للدكتور القره داغي، https://alqaradaghi.com/10390/، تاريخ 14/6/ 2022م.
73 الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/Virtual_Currencies.aspx، تاريخ
74 المجمع الفقهي الإسلامي، قرار بشأن العملات الإلكترونية، قرار رقم: 237(24/8)، الموقع الرسمي: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html.
75 الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/Virtual_Currencies.aspx ، تاريخ 2022/6/13م.
76 حسانين، فياض عبد المنعم، العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 3نوفمبر 2021، ص 77.

فقد أكد الكثير من خبراء الاقتصاد العالمي أنها مجرد فقاعة مالية سوف تسبب في المستقبل بقوع كارثة نقدية [77] .

- تعد طريقًا لدعم المنظمات الإرهابية المتطرفة للقيام بالعمليات الإجرامية، وقد أجريت تجارب عديدة على العملات الرقمية من قبل منظمات إرهابية لجمع عدد من عملة البتكوين من خلال إقامة حملات تبرعات واسعة النطاق في عام 2014م ، مما دعا بعض الدول التي تنبهت إلى هذه التحركات المشبوهة إلى وضع قوانين خاصة تنص على العقوبات المناسبة[78].

وبالنظر إلى المخاطر المُلاحظة والأوصاف السابقة للعملات الرقمية، والتي ثبتت في الواقع المعاش أثارها بناء على التجارب العديدة والتعامل بها مرات كثيرة، سواء على صعيد الفرد أو المجتمع، فقد ظهر عدم استقرار هذا التعامل من وجوه عدة؛ منها ثبوت الغرر الواضح كجهالة المرسل والمستقبل للعملة، بالإضافة إلى غياب الجهة الرقابية والتنظيمية. فقد أصبحت عند كثير من المستخدمين وسيلة يتوصل بها إلى العديد من المفاسد التي لا تعد ولا تحصى. منها كثرة الاستخدامات غير الشرعية وغير القانونية كالاتجار بالممنوعات في شتى أشكالها وصورها، والتعامل بالقمار، ودعم العمليات الإرهابية، وهذا مما أكدته وزارة الدفاع الأمريكي عندما طالبت بضرورة دراسة هذه الظاهرة، وبناء على ذلك فقد أجرى معهد أبحاث **RAND** للأمن الوطني التابع لمركز سياسيات الدفاع والأمن الدولي الممول فدراليًا من مكتب وزير الدفاع الأمريكي أبحاثًا لدراسة مدى المخاطر المترتبة لتداول العملات الرقمية من قبل مجموعات متمردة تعمل على التوغل سياسيًا واقتصاديًا عن طريق نشر تلك العملات كوسيلة لجمع الأموال وتبييضها بطريقة غير مشروعة،[79]وقد بين أيضًا الأمن السيبراني بواسطة لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية العديد من حالات الاحتيال على المئات من المستثمرين بملايين الدولارات نتيجة التعامل مع هذه العملات [80] . وعليه فالمخاطر متنوعة ومتعددة بشكل عام، كما لا تخلو من مخاطر الطلب على العملة الرقمية، ومخاطر السيولة، ومخاطر أنظمة المدفوعات، بالإضافة إلى مخاطر الأمن السيبراني"[81].

---

77 الموقع الرسمي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، https://trc.gov.jo/DetailsPage/SpecializedArticlesDetails?ID=1005، تاريخ 6/13/ 2022م.

78 الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9.pdf، تاريخ: 2022/6/24م.

79 جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، ص9.

80 الموقع الرسمي للجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، https://www.sec.gov/spotlight/cybersecurity-enforcement-actions، تاريخ 2022/6/18م.

81 ندوة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامية، العملات الرقمية: رؤية اقتصادية إسلامية، https://www.bing.com/videos/search?q=%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a%d8%a9+%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%

وهذه المخاطر والتحديات جميعها ثبت بطول النظر والتجربة، فقد بينت تلك الأضرار العديد من الشكاوى القانونية والدراسات البحثية المتخصصة، بالإضافة إلى التجربة الميدانية، وانطلاقًا من تلك المآلات التي ظهرت آثارها في الواقع عند التعامل في العملات الرقمية وما ينطوي عليها من أضرار عديدة. والأصل حسم مادة الفساد بالنظر إلى نتائج الأفعال وآثارها على الحكم الشرعي بالقول بعدم مشروعية العملات الرقمية درءاً للمفاسد التي تنطوي عليها.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولًا: تعد التجربة طريقًا من طرق الكشف عن المآلات الصالحة وأسبابها، والمآلات الفاسدة وأسبابها.

ثانيًا: إن مسلك التجربة له اعتبار في ميزان الشريعة الإسلامية وظهر ذلك عند تأصيله، فقد أكدت على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، بالإضافة إلى فعل الصحابة.

ثالثا: يعد مسلك المآل طريقًا من طرق الاجتهاد التنزيلي، بناء على المعرفة التجريبية والحصيلة المعرفية، فينزل الحكم الشرعي على الواقعة وفق ما يقتضيه مآل التجربة العملية المتكررة.

رابعا: تعد التجربة والخبرة طريقًا أساسية لمعرفة المصالح الدنيوية التي تنطوي عليها كثير من الأفعال، وإلى هذا أرشد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: " أنتم أعلم بأمر دنياكم "[82] فهو احتكام للتجربة ونتائجها فيما لا نص فيه.

خامسا: أظهرت هذه الدراسة عدداً من التطبيقات الفقهية الدالة على أهمية مسلك التجربة للكشف عن المآل.

سادسًا: ينبغي على المجتهد أن يلتفت إلى نتائج الأفعال وآثارها عند تنزيل الأحكام الشرعية بما يحقق إرادة المشرع والامتثال لها.

التوصيات:

b5%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9&docid=20703751254126&mid=37A404D2BD650D4CFAEE37A404D2BD650D4CFAEE&view=detail&FORM=VIRE، تاريخ 2022/6/19.

[82] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، ج4، ص 1836، حديث رقم: (2363).

اولًا: يوصي الباحثان باستكمال الدراسة والبحث في أبعاد جديدة لمسلك التجربة وأثره في مآلات الأفعال، لا سيما في تطبيقاته المعاصرة.

ثانيًا: يوصي الباحثان طلبة العلم الشرعي بالعمل على المزيد من إنتاج البحوث في مسالك المآل لما لها من أثر في توسيع المدارك الفقهية لدى طلبة العلم.

المصادر والمراجع:

1. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط1، 2000م.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد، والسنيكي، زين الدين أبو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح بخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005.
4. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.
6. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، 2015م.
7. البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421ه.
8. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، علم الكتب، ط1، 1993م.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، د.ط، 1995.
12. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.
13. جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2015.
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د، ط، د.ت.

16. الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، ط2، ص2009م.
17. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.
18. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
19. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، د.م، د.ط، د.ت.
20. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
21. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.
22. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، د.ت.
23. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م.
24. السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة، د.ط، 1998.
25. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984.
26. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط، د.ت.
27. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، د.ط، 1993م.
28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
29. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990م.
30. الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
31. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي، بيروت، ط2، 1403.
32. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
33. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف ولشؤون الإسلامية، قطر، 2004.
34. العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1991م.
35. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1959م.
36. العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
37. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 1993.
38. الغيتابي، محمود بن أحمد، نخب الأفكار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2008م.
39. الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، دط، 1987م.

40. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة هلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د.م، د.ط، د.ت.
41. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
42. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
43. القرافي، أحمد بن أدريس، نفائس الأصول في شرح الحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995.
44. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
45. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
46. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت.
47. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، د.ت.
48. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
49. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993.
50. النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2006م.
51. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
52. النووي، يحي بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ط، د.ت.

المجلات العلمية :

1. الإيباري، نجوى عبد النبي، الأحكام الشرعية للفحص الطبي الزواج، مجلة الشريعة والقانون، مج 3، عدد الواحد والثلاثون، 1437هـ، 2016 .
2. العمري، سلمان بن محمد، أضرار التدخين، مجلة البحث العلمي الإسلامي، مج1، ع2.
3. العجاجي، وليد بن إبراهيم، التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مجلة العلوم الشرعية، ع29، 1434ه.

الندوات العلمية:

1. حسانين، فياض عبد المنعم، العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 3نوفنمبر 2021.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/tobacco .
2. الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Anti-Smoking/Documents/%D8%A3%D9%86%D8%AA%20%D8%A7%D9%82%D9%88%D9%89%20%D8%A8%D9%84%D8%A7%20%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86.pdf .
3. الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة التبغ، http://nctc.gov.sa/Section_55/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A1/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_317174 .
4. الموقع الرسمي البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9.pdf .
5. صندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/introductory-booklet-series-issue-23-cryptocurrency-technologies.pdf .
6. الموقع الرسمي للمنصة الإلكترونية بلوكيشين، https://www.blockchain.com/learning-portal/bitcoin-faq .
7. الموقع الرسمي للدكتور القره داغي، https://algaradaghi.com/10390/ .
8. الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/Virtual_Currencies.aspx .

9. الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html.

10. الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/Virtual_Currencies.aspx .

11. الموقع الرسمي للمركز الكويت للاقتصاد الإسلامية، العملات الرقمية: رؤية اقتصادية إسلامية، https://www.bing.com/videos/search?q=%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%82%d9%85%d9%8a%d8%a9+%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9&docid=20703751254126&mid=37A404D2BD650D4CFAEE37A404D2BD650D4CFAEE&view=detail&FORM=VIRE .

12. الموقع الرسمي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، https://trc.gov.jo/DetailsPage/SpecializedArticlesDetails?ID=1005 .

13. الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9.pdf .

14. الموقع الرسمي للجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، https://www.sec.gov/spotlight/cybersecurity-enforcement-actions .

15. لموقع الرسمي لوزارة الصحة الأردنية، https://www.moh.gov.jo/AR/ListDetails/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%88%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9/1045/3 .